

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 153 @ وهي سنة هكذا في الذخيرة وأجمعوا أنها تؤدي بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط والأفضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين فإنهم يصلون وحدانا في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط والصحيح قوله كذا في المضمرات وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم كذا في خزانة المفتين ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصا له أو على قوس له ودعا ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط وإن لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحب أو حائل وهي كاسفة صلى وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وإن اجتمع الكسوف والجنابة بدأ بالجنابة وإن كسفت في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي وكذلك إذا اشتدت الأهوال والأفراع كالريح إذا اشتدت والسماء إذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار إذا أظلم وكذا إذا عم المرض كذا في السراجية وكذا في الزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق الباب التاسع عشر في الاستسقاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين وقال يخرج الإمام ويصلي بهم ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة كذا في العيني شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر